وخرجوا منهم خضعوا لهم وخرجت عن قومهم ورجعوا الى الغدر واعتقدوا ان ثمة في الباطن
طريقا الى الله غير طريقة الانبياء وخرجت ملاحدتهم الى ان يجعلوا الاولياء افضل
من الرسول وقالوا يكون الرسول هو محل للقطب يتبعه وهؤلاء معظمون للرسول
جاهلون بدينه وشريعته والحق ان هؤلاء من اتباع الشياطين وان رجال الغيب
هم الجن لان الانس لا يكون دائما محتجبا عن ابصار الانس وانما يحتجب احيانا
فمن ظن انهم من الانس فمن غلطه وجهله وسبب الضلال فيهم وافتراق هذه
الاحزاب الثلاثة عدم الفرق بين اولياء الشياطين وبين اولياء الرحمن **وبالجملة**
فالعلم بالغيب امر تفرد به سبحانه ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام
بطريق المعجزة او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذلك
ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر
مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر **ومن اللطائف** ما حكاه بعض ارباب
الظرائف ان منجما صلب فقيل له هل رأيت هذا في نجمك فقال رأيت رفعة ولكن
ما عرفت انها فوق خشبة **ثم** اعلم ان الانبياء لم يعلموا المغيبات من الاشياء
الا ما علمهم الله تعالى احيانا **و**ذكر الحنفية تصريحا بالتكفير باعتقاد ان النبي
يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله كذا
في المسايرة **ومنها** ما ذكره شارح عقيدة الطحاوي عن الشيخ حافظ
الدين النسفي في المنار ان القرآن اسم للنظم والمعنى وكذا قال غيره من اهل
الاصول وما ينسب الى ابي حنيفة ان من قرأ في الصلاة بالفارسية اجزأه فقد رجع
عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العربية وقال لو قرأ بغير العربية فاما ان يكون
مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل لان الله تعالى تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل
بنظمه ومعناه **ومنها** ان استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر
اذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية وكذا الاستهانة بها كفر بان يعدها
هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها
وكذا الاستهزاء على الشريعة الغراء كفر لان ذلك من امارات تكذيب الانبياء
قال ابن الهمام وبالجملة فقد ضم الى تحقيق الايمان اثبات امور الاخلال بها اخلال

بالايمان

بالايمان اتفاقا كترك السجود لصنم وقتل نبي او الاستخفاف به او بالمصحف والكعبة
وكذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لانه يعني من امور الدين فان من ازكى
وجوب صلاة او شجاعة علي لا يكفر **قال** ابن الهمام وفي تكفير الحنفية من واظب
على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي عليه الصلاة
والسلام زيادة او استقباحها كمن استقبح من اخر جعل بعض العمامة تحت
حلقه او احفاء شاربه **قلت** ولذا روي ان ابا يوسف ذكر انه عليه الصلاة
والسلام كان يحب الدبا فقال رجل انا ما احبها فحكم بارتداده وعلى هذا
الاصول تبتني الفروع التي ذكرت في الفتاوى من ان اعتقاد الحرام حلالا
فان كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته
لغيره او ثبت بدليل ظني **و**بعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال
من استحل حراما قد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوي
المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير من غير ضرورة فكافر ومن
استحل شرب النبيذ الى السكر كفر اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة
او بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان
فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى انه لا يحرم الزنى وقتل
النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة في جميع الاديان موافقة
للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا
جهل منه بربه سبحانه **وتوضيحه** ما قال بعضهم من ان الضابطة
هي ان الحرام الذي كان حلالا في شريعة فتمني حله ليس بكفر والذي لم يكن حلالا
في شريعة فتمني حله كفر لان حرمته الابدية انما هي التي اقتضتها الحكمة
الازلية مع قطع النظر عن احوال الاشخاص الاولية والاخروية ثم قال فان قلت
كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المراد في التكفير والامر في حرمة الخمر
ايضا كذلك لان تحريمه بالنسبة الى هذه الامة انما هو لاقتضاء الحكمة قلت
لكن هذه الحكمة متغيرة وتلك مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج عن
الحكمة مطلقا ومن الاولى ليس كذلك بل هو موافقة للحكمة بوجه وان كانت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)